انتهى قوله هل يعتبر المكان او الاهل اي اهل المكان المتنازع فيه
يعتبر ان يكونوا من اهل محل ولاية القاضي ويتخرج على هذين القولين
لو كان العقار لا في محل ولايته والاهل ليسوا من اهل محل ولايته لا ينفذ
قضاؤه على القولين هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة انتهى قوله لان
رايه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينتقض الا اذا تبين خطاؤه بيقين كما
لو قضى بموت شخص ثم جا حيا ونص الواقف كنص الشارع فلو تبين نص
الواقف على خلاف القضاء اعتبر الرجوع عنه ولزم ابطاله انتهى بحر قوله
لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر قال قاضي خان رحمه الله في كتاب الدعوى
في باب ما يبطل دعوى المدعي وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي
ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى قوله اتفق مشايخنا اي مشايخ
بسمرقند واما مشايخ بخارى فقالوا تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان
في الكبر ادانه انها لا تسمع لاشتهار المدعي بالحيل والتلبيس وافتى به
كان حسنا سدا لباب التزوير انتهى فصولين قوله وتقييده بالقريب
ينفي جوازه مع الغريب اي اذا راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لا ينفذ ذلك عليه بسكوته كما تقدم في كتاب الماذون انتهى قوله
وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك رجل باع ارضا ثم قال اني كنت
وقفتها او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ان يحلفه لان التحليف مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لا تصح
لمكان التناقض فان اقام البينة قال ابو جعفر رحمه الله قبلت البينة
وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى
الا ان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة
وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته قال الفقيه ابو الليث وقال بعض الناس
لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
انتهى وقف الذخيرة وقال قاضي خان في فتاواه في كتاب الوقف رجل
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان
التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته لانه مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى
وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف

لان الوقف

٢١٦

لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقرا لان الشهادة
قبلت لحق الفقرا فلا يظهر الا في حق الفقرا وقال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على
المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول
ابي حنيفة لا تقبل انتهى قال قاضي خان في فصل الاستحقاق رجل باع دارا
او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم
ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهى قوله
وهو اصون واحوط تبعه فيه العيني وباكير قوله قال في الجامع الاصغر
اذا بيع متاع انسان الخ قال الشارح في كتاب الماذون عند قوله ويثبت بالسكوت
ما نصه بخلاف ما اذا سكت عندما راى الاجنبي يبيع ماله لانه توكيل والوكيل
يتصرف للموكل لا لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت انتهى قوله وكذا لو قال
جعلت اوصيا الخ قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق
اقر بملك لرجل فصدقه بملكه ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ان لم
يسبق بينهما ما يوجب الملك وفي شرح بكر الا ان يسلمه المقر المقر بطيبة
من نفسه فيكون هبة مبتداة وفي المنتقى لك علي الف ولا يعلم المقر له به
لم يحل له اخذه الا ان يكون صغيرا فكبر وفي حيل الحلواني بالاقرار كان باطلا
يكون ناقلا للملك فيه اختلاف وفي ادب القاضي ادعى ان ذا اليد اقر ان هذا
الشي له قيل لا تسمع ما لم يدع انه ملكي وقالت العامة تسمع اعتبارا بالشهادة
على اقرار المدعى عليه انه له وان لم يشهدوا انه ملكه انتهى قوله في المتن بقوله
رجعت عن الوكالة الخ وانما يقول رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وقال محمد يصح
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والفتوى على قول محمد وقال السرخسي
الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف الى المعلق
والمنجز انتهى فتاوى قاضي خان قوله في المتن وان اكرهها الخ اقول ان كان
الغرض ان الزوج هو الذي اكرهها على قبول الخلع فكيف يعلل بان طلاق المكره
واقع ولا يصح هذا التعليل الا اذا قرئ اذا اكرها على الخلع اي الزوج والمراة
اي اكرههما انسان انتهى قوله ولا يلزم المال به اي بالاكراه انتهى قوله
في المتن ولو احالت انسانا اي احالت بمهرها اما اذا طلقت الحوالة ثم وهبت المهر
صح اذ لا منافاة انتهى قوله وان كانا اسوة الغرما اي اذا لم يقبض المحتال المحال